باسم الشعب

محكمـة النقـض

الدائـرة الجنائيـة

الثلاثاء (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / السعيد محمد برغوث **نائب رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين / محمـد سامـى إبراهيم و عابـــــد راشـــد

هـــادى عبد الرحمن و أحمـد محمود شلتوت

نـواب رئيس المحكمة .

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / مصطفى يوسف .

وأمين السر السيد / حسين بدرخان .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الثلاثاء ٢٣ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢ من فبراير سنة ٢٠١٦ م .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٣١٠٧٨ لسنة ٨٥ القضائية .

المرفوع مـن :

١- السيد محمدى هاشم طنطاوى

٢- وليد كمال هاشم طنطاوى " المحكوم عليهما "

ضـد

النيابـة العامـة

" الوقائـع "

اتهمت النيابة العامة الطاعنان فى قضية الجناية رقم ٥٦١٧ لسنة ٢٠١٣ جنايات قسم العطارين (والمقيدة بالجدول الكلى برقم ٣١٠ لسنـة ٢٠١٣ كلـى شرق) .

بأنهما فى ليلة ٥ من يوليه لسنة ٢٠١٢ بدائرة قسم شرطة العطارين ـــ محافظة الإسكندرية .

١- قتلا المجنى عليها / نعيمة طنطاوى محمود عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتا النية وعقدا العزم على قتلها بأن توجها إلى مسكنها بزعم قضاء بعض الوقت معها وزيارتها وما أن ظفرا بها حتى قاما بوضع غطائها على فمها فكتما أنفاسها فأحدثا بها الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى المرفق والتى أودت بحياتها قاصدين من ذلك قتلها وقد ارتبطت تلك الجناية بجنحة أخرى هى أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر سرقا المشغولات الذهبية المبينة وصفاً بالأوراق والمملوكة للمجنى عليها سالفة الذكر من مسكنها .

وأحالتهما إلى محكمة جنايات الإسكندرية لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وأثناء تداول الدعوى بالجلسات تنازل المدعيين بالحق المدنى عن دعواهم المدنية .

والمحكمة المذكورة قررت بجلسة ٨ من يناير سنة ٢٠١٥ وبإجماع الآراء بإحالة أوراق الدعوى إلى فضيلة مفتى جمهورية مصر العربية لإبداء الرأى الشرعى بالنسبة للمحكوم عليهم وحددت جلسة اليوم الأخير من دور مارس سنة ٢٠١٥ للنطق بالحكم .

وبجلسة ٥ من مارس لسنة ٢٠١٥ قضت حضورياً وبإجماع الآرؤاء عملاً بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات – بمعاقبة كلاً من السيد محمدى هاشم طنطاوى ووليد كمال هاشم طنطاوى بالإعدام شنقاً عما أسند إليهما وبإثبات ترك المدعين بالحق المدنية لدعواهم المدنية .

فطعن المحكوم عليهما بشخصهما من السجن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٨ من مارس لسنة ٢٠١٥ .

وأودعت مذكرتين بأسباب الطعن بالنقض عن المحكوم عليهما الأولى فى ٢٩ من إبريل لسنة ٢٠١٥ موقع عليها من الأستاذ / سيد سعد شيخون المحامى . والثانية عن المحكوم عليه الثانى فى ٤ من مايو لسنة ٢٠١٥ موقع عليها من الأستاذ / محمد عاطف محمد المحامى .

كما عرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض بمذكرة مشفوعة برأيها موقع عليها من رئيس بها تطلب فيه إقرار حكم بالإعدام .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

أولاً : عن الطعن المقدم من المحكوم عليهما :ـ

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

من حيث إن الطاعنين ينعيان – بمذكرتى الأسباب – على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المرتبطة بجنحة سرقة وقضى بإعدامهما قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وقصور وتناقض فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على مخالفة الثابت فى الأوراق وإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأن المحكمة آخذتهما بنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات واطرحت بما لا يسوغ دفاعهما باستبعاد جريمة السرقة من وصف الاتهام وإعفائهما من العقاب فيها إعمالاً لنص المادة ٣١٢ من قانون العقوبات باعتبارها جريمة سرقة مرتكبة بين الأقارب ، كما دفع الطاعنان ببطلان القبض والتفتيش لحصوله قبل الإذن به ولتجاوز مأمور الضبط القضائى الاختصاص المكانى فى تنفيذه وببطلان عرضهما على النيابة وما ترتب عليه من إجراءات لعدم عرضهما عليها خلال أربع وعشرون ساعة من وقت الضبط وببطلان استجوابهما فى التحقيقات أمام النيابة لعدم حضور محام معهما فى التحقيقات إلا أن المحكمة اطرحت كل ذلك مما لا يصلح لاطراحه وعولت على اعترافهما دون بيان مضمونه ومؤداه ودون أن تلتزم بنصه وأحال فى اعترافات ثانيهما على ما أورده من اعترافات أولهما ورغم أنها انصبت على جريمة السرقة فقط ، واطرحت برد غير سائغ دفاعهما ببطلان هذه الاعترافات لكونها وليدة اكراه مادى ومعنوى ، كما استندت على ما ورد فى المعاينة التصويرية من تمثيل الطاعنين لمشاهد ارتكابهما للواقعة رغم أنها بذاتها لا تؤدى إلى ثبوت الجريمة فى حقهما . كما عولت على أقوال شهود الإثبات واعتنقت تصويرهم للواقعة رغم أن أى منهما لم يشاهد الطاعنين أثناء ارتكاب الجريمة ولا تؤدى شهادتهم إلى ما رتبه الحكم عليهما كما تناقض الشاهد الرابع والخامس مع السادس فى شأن قصد الطاعنين من ارتكاب الجريمة وأن الشاهد الرابع العقيد حلمى أبو الليل حجب شهادته أمام المحكمة بحجة عدم تذكره الواقعة ، وعولت على تحريات الشرطة رغم تمسكهما بعدم جديتها وأنها لا تصلح كدليل للإدانة لعدم الكشف عن مصدرها وأنها جاءت ترديداً لتقرير الطب الشرعى ، إلا أن المحكمة اطرحت ذلك برد غير سائغ وعولت على أقوال مجريها رغم بطلانها واطمئنت المحكمة إلى ما ورد فى تقرير الصفة التشريحية واكتفت

بإيارد نتيجته دون بيان مضمونه رغم قصوره فى بيان إصابات المجنى عليها والأفعال المادية التى ارتكبها الطاعنان وأحدثت الوفاة ، كما وأن تشريح جثة المجنى عليها تم بعد ثلاثة أيام من وفاتها دون بيان سبب هذا التأخير وما له من تأثير على نتيجته ، كما اطرحت بما لا يسوغ دفوعهما بعدم توافر نية القتل العمد وظرف سبق الإصرار فى حقهما وأن ما أوردته من مظاهر لاستدلالتها على توافرهما ما هو إلا ترديد للأفعال المادية للقتل ، ولا يصلح فى ذلك ما استندت إليه من عبارة طائشة وردت على لسان الطاعن الأول بقوله : "يا قاتل يا مقتول" ذلك أنه على فرض صحتها لا تصلح فى حق الطاعن الثانى الذى اقتصر إقراره على أفعال السرقة ، ودانتهما بجريمة القتل رغم شيوع الاتهام بينهما ولم تدلل على الاتفاق بينهما ومن ثم فلا يسأل كل منهما إلا عن فعله وحده ، وأخيراً لم تستجب المحكمة إلى طلباتهما الواردة بمذكرتهما الختامية بطلب ضم دفتر أحوال قسم العامرية ومناقشة الطبيب الشرعى ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : " أن المتهمين ولدى العمومة الأول / السيد محمد هاشم طنطاوى والثانى / وليد كمال هاشم طنطاوى تركا بلدتهما أولاد عزاز مركز سوهاج فى صعيد مصر وأتيا إلى مدينة الإسكندرية ليبحثا عن لقمة عيش كريمة فعملا فى مخبز "فرن" لدى أحد أقاربهما بمنطقة الفلكى بقسم المنتزه أول وبعد أن سرعان ما انبهرا بأضواء تلك المدينة فلم يرض أياً منهما بما قسمه الله من معيشته فزين له حب شهوة المال فأصابه العوز الدائم وضيق ذات اليد وتملكه فكر كيفية الحصول على المال ولم يأبه بأية وسيلة لتحقيق ذلك الغرض فحال زيارة المتهم الأول لأحد أقاربه بمنطقة الفلكى سالفة البيان وجد ضالته المنشودة حين أبصر المجنى عليها / نعيمة طنطاوى محمود – الموجودة بذات المكان محل الزيارة وذى قربى رحم لهم جميعاً – تتحلى بأربع غوايش وخاتم ودبلة "محبس" وقرط "حلق" من الذهب فتغلبته غريزة الشر الدفينة فى نفسه ووسوس له الشيطان وزين له سوء عمله وصدق عليه ظنه فأتبعه بلوغ المجنى عليها من الكبر عتياً وعلمه بإقامتها بمفردها بالسكن الكائن بالعقار ٢٨ شارع مسجد العطارين فقد انتوى قتلها تسهيلاً لسرقتها وعقب عودة المجنى عليها لمسكنها قبل الواقعة بثمانية أيام تقريباً واصطحب من تدعى / ابتسام محمد عبد الحليم محمد طنطاوى – ابنة المزورين محل الزيارة – وقصدا مسكن المجنى عليها بالعقار سالف البيان وانتظرته أسفله حتى صعد المتهم الأول إلى مسكنها ودلفه إلا أنه لم يتمكن من تحقيق مأربه لرؤيته أحد جيران المجنى عليها خلال دلوفه لمسكنها ورؤية أحد الجيران له حال جلوسه على نافذة "شباك" العقار

ومشادته معه بسبب ذلك فعاد خالى الوفاض صفر اليدين واستمر فى غيه وأصر عليه ففى تاريخ سابق على الواقعة بأسبوع تقريباً حال التقائه بولد عمه المتهم الثانى فى العمل بذات المخبز سالف البيان قص عليه ما أبصره من حلى ذهبية تتحلى بها المجنى عليها وما انتواه من قتل المجنى عليها وسرقة تلك الحلى فصادف ذلك هوىً وقبولاً لديه وصادف ذلك ضالته المنشودة أيضاً فتلاقت إرادتهما وقصد كل منهما قصد الآخر فاتفقا على ذلك وتدبرا ذلك الأمر فيما بينهما وتنفيذاً لذلك قصدا مسكن المجنى عليها بتاريخ ٢٠١٢/٧/٤ فوصلا مغرب ذلك اليوم واستضافتهما المجنى عليها وتناولت معهما طعام العشاء ، وعقب ذلك توجهت إلى غرفتها للخلود إلى النوم بينما مكث المتهمان كلاً على أريكة "كنبة" بردهة المسكن يترقباها حتى استغرقت فى نومها فى فجر اليوم التالى فتسللا إلى غرفتها المتهم الأول حاملاً غطاء سرير "كوفرتة" والثانى من خلفه وباغتاها بأن ألقى الأول الكوفرتة على وجهها وكمما فاها وأطبقا بيديهما على عنقها فحدثت بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . وبعد أن اغتالاها سرقا منها أربعة غوايش ودبلة وخاتم وحلق من الذهب على النحو الوارد تفصيلاً فى اعترافات كل من المتهمين فى تحقيقات النيابة العامة وتمثيلهما كيفية ارتكابهما للجريمة التى تأيدت بما كشف عنه تقرير الصفة التشريحية للمجنى عليها وعززتها تحريات الشرطة " وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة استمدها من أقوال الشهود شعبان حسين طه عثمان ومنى صادق محمدين محمد ومى يونس محمود طنطاوى والعقيد / حلمى على أبو الليل والمقدم / ياسر محمد سرى والرائد أحمد عادل عوض وما قررت به / ابتسام محمد عبد الحليم محمد طنطاوى ومن اعترافات المتهمين فى تحقيقات النيابة العامة وما ثبت من المعاينة التصويرية لتمثيلى المتهمين كيفية ارتكابهما الواقعة وما ثبت من تقرير الفحوص الجولوجية والبصمة الوراثية بقسم الأدلة الجنائية وما ثبت من تقرير الطب الشرعى وهى أدلة سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان القانون المدنى يفرق فى القرابة بين قرابة مباشرة وهى قرابة الأصول والفروع وفيها تقوم الصلة بين اثنين يتسلسل أحدهما عن الآخر وإن جمعهما أصل مشترك كقرابة العم فهو ليس أصلاً لابن أخيه وإن كان يعلوهما أصل مشترك ، وكان حكم المادة ٣١٢ من قانون العقوبات قد ورد استثناء من القواعد العامة فلا يجوز التوسع فى تطبيقه أو تفسيره وينبغى قصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة إلى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم طلب بتحريك الدعوى الجنائية عنها أو بالنسبة لشخص المتهم ، فإن الإعفاء من العقاب يقتصر على من يرتكب

السرقة إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه ، وكانت قرابة الطاعنين للمجنى عليها لا تعتبر فى حكم القانون – قرابة أصل بفرعه إذ أن المجنى عليها فى عداد عمة والدهما – ومن ثم فلا شأن لهما بالإعفاء من العقاب فى جريمة السرقة ويضحى ما ينعاه الطاعنان بهذا المنعى لا محل لـه . لما كان ذلك ، وبفرض صحة ما يدعيه الطاعنان من أن تنازل المدعيين بالحق المدنى يؤدى إلى إعفائهما من العقاب عن جريمة السرقة وانقضاء الدعوى فلا جدوى ولا مصلحة لهما فى ذلك إذ أن عقوبة الإعدام المقضى بها عليهما هى ذات العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التى أثبتها الحكم فى حقهما ودون أن ترتبط بجنحة سرقة . لما كان ذلك ، وكان الدفع ببطلان القبض لوقوعه قبل صدور الإذن به من السلطة المختصة قانوناً يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الأمر الصادر به أخذاً بالأدلة التى أوردتها المحكمة – فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفع الطاعنين ببطلان القبض عليهما لوقوعه خارج الاختصاص المكانى بما مؤداه " أنه طبقاً للمادة ١٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية فإن الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق بالقبض على المتهم وإحضاره تكون نافذة فى جميع الأراضى المصرية وأن المتهمين قد صدر لهما أمر بالضبط من النيابة المختصة – نيابة العطارين – بعد أن أثبتت التحريات وتحقيقات النيابة قيامهما بارتكاب جريمة قتل المجنى عليها نعيمة طنطاوى محمود وسرقة مصوغاتها وإنه يجب على مأمور الضبط القضائى ورجال السلطة العامة تنفيذ هذا الأمر فى أى مكان يتواجد فيه المتهمان فإن هذا الذى أورده الحكم صحيح فى القانون وسائغ فى الرد على هذا الدفع . لما كان ذلك ، وكان لا جدوى مما يثيره الطاعنان من عدم عرضهما على النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليهما – بفرض صحته – طالما أنهما لا يدعيان أن هذا الإجراء قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى ، ومن ثم فإن منعاهما فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ قد نصت على " أنه لا يجوز للمحقق فى الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستوجب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذى يبينه المحقق فى المحضر ، وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار وإذ لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه

بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن ينتدب له محامياً .... " وكان مفاد هذا النص أن المشرع تطلب ضمانة خاصة لكل منهم فى جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس وجوباً هو وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذى يثبته المحقق فى المحضر ذلك تطميناً للمتهم وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه . وللتمكن من دعوة محامى المتهم تحقيقاً لهذه الضمانة الهامة يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان ، وإذ لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعنين لم يعلنا اسم محاميهما سواء للمحقق أو فى محضر الاستجواب ، وكانت النيابة العامة قد اتخذت من جانبها الوسيلة الممكنة لندب أحد المحامين لحضور استجواب الطاعنين بأن أرسلت فى طلب أحد الأساتذة المحامين من النقابة لحضور استجواب الطاعنين ولكنها عجزت عن تنفيذ ذلك بسبب غلق النقابة لتأخر الوقت فصار ندب المحامى أمر غير ممكن ولا تثريب على النيابة إن هى استمرت فى استجواب الطاعنين خوفاً من ضياع الأدلة ، ولا يعتبر المحقق قد أخطأ فى الإجراءات إذ أن المحقق غير ملزم بانتظار المحامى أو تأجيل الاستجواب لحين حضوره ، والقول بغير ذلك تعطيل للنيابة العامة عن أداء وظيفتها انتظاراً لحضور المحامى الذى يتعذر حضوره أو يتراخى حتى تضيع الأدلة ، ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير قويم . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل إقرار الطاعنين بما يجمل أن الطاعن الأول انتوى قتل المجنى عليها وسرقتها لضيق ذات اليد وعوزه الشديد إلى المال وقد حاول فى ذلك قبل الواقعة بعدة أيام . ولما فشل فى محاولته الأولى أخبر ابن عمه – الطاعن الثانى – بما انتوى وطلب مساعدته فى إتيان تلك الجريمة فصادف ذلك هواه ووافقه عليها ، وبعد تدبرهما للأمر فى روية قصداً إلى مسكن المجنى عليها التى استضافتهما وتناولا معها طعام العشاء وحينما استغرقت فى النوم تسللا إلى غرفتها حيث ترقد على سريرها وألقى المتهم الأول كوفرتة سرير على فمها ووجهها وقام كل منهما بالضغط على وجهها وفمها بيديه حتى خارت قواها وانقطعت أنفاسها ثم قاما بسرقة أربع غوايش من يدها ودبلة وخاتم وحلق ثم تركاها وأغلقا باب المسكن من خلفها وتسللا من العقار فى جنح الليل وفى اليوم التالى باع الدبلة الذهب لأحد محلات الصاغة فى منطقة ميامى بمبلغ مائة وعشرون جنيهاً ثم توجها إلى الساحل الشمالى حيث عملا بأحد المخابز ثم باعا بعد ذلك الحلق والخاتم لأحد محلات الصاغة

بالمنشية بمبلغ ألف ومائتى جنيه بعد أن حرر له مبايعة بذلك أرفق بها الطاعن الأول صورة من بطاقة رقمه القومى ، وقد تم ضبطهما بمعرفة رجال الشرطة حيث أقرا لهم بارتكابهما الواقعة وأرشدا عن الأربع غوايش المسروقة بمكان احتفاظهما بها من مسكنها وأرشدا عن محل المصوغات الذى باعا فيه الدبلة فى منطقة ميامى وكذلك المحل الذى باعا فيه الحلق والخاتم بمنطقة الصاغة بالمنشية . وكان ما أورده الحكم من ذلك كافياً فى بيان مضمون الاعتراف ويحقق مراد الشارع الذى أوجبه فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من بيان مضمون الأدلة التى يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة ، ومن ثمك فإن النعى على الحكم المطعون فيه فيه بالقصور فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان اعتراف الطاعنين لكونه وليد إكراه مادى ومعنوى واطرحه بما مجمله : أ) أن هذا الاعتراف لا تشوبه شائبة وتعول عليه المحكمة وإن عدل المتهمين عنه أمامها إذ ظل المتهمين متمسكين به وبصحته طوال مراحل التحقيق ولم يدع أى منهما تعرضه للإيذاء أو الوعد أو الوعيد أو الإغراء . ب) أن هذه الاعترافات سجلتها تحقيقات النيابة العامة بعد أن مكنت المتهمين الدفاع عن نفسهما ومناقشة ما يبديانه من أقوال وبعد أن أحاطتهما علماً بأن النيابة هى التى تتولى التحقيق وأعلمتهما بما هو منسوب إليهما من اتهام . ج) أن الاعتراف يتفق مع ظروف وماديات الدعوى وغير متناقض مع ما قرر به شهود الإثبات وتقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليها والمعاينة التصويرية للواقعة . د) أن المتهمين لم يقدما للمحكمة أى دليل على الإكراه المادى والمعنوى المدعى به وهما المكلفان بإثباته " وهو تدليل سائغ من المحكمة فى الرد على الدفع باعترافات الطاعنين لما هو مقرر أن الاعتراف فى المواد الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع بطريق الإكراه . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين وفى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع وليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها ، ولا يلزم أن يرد الاعتراف على الواقعة بكامل تفاصيلها ، بل يكفى أن يرد على وقائع تستنتج منها المحكمة ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة ، وكما وأن للمحكمة أن تحيل فى بيان اعتراف متهم إلى ما تورده فى حكمها من اعتراف متهم آخر مادامت متفقة

على ما استند إليه الحكم منها . وكان البين من المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم من اعترافات الطاعنين بتحقيقات النيابة له أصله الثابت بالأوراق ولم يحد عما أدليا به من أقوال بتلك التحقيقات ، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعنان على الحكم بدعوى مخالفة الثابت بالأوراق لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على ما استبان لها من معاينة النيابة العامة التصويرية لمكان الحادث وكيفية ارتكاب الطاعنين للحادث وإنما استندت كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها . فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييداً أو تعزيزياً للأدلة الأخرى التى اعتمد عليها فى قضائه مادام لم يتخذ من معاينة النيابة العامة التصويرية دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة قبل الطاعنين ويكون منعاهما فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ، ولا يلزم فى الأدلة التى يعتمد عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة فى اطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان من المقرر أن تقدير أقوال الشهود مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ومتى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن تناقض الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم أو تناقض روايتهم – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات على نحو يركن بها إليه فى تكوين عقيدتها ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة وأوردتها على نحو لا تناقض فيه وأن الأدلة التى استندت إليها فى ذلك مقبولة فى العقل والمنطق ولا يجادل الطاعنان فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق

فإن ما يثيره الطاعنان بشأن صورة الواقعة وما عول عليه الحكم من أقوال الشهود وتناقض أقوالهم وأن أياً منهم لم ير واقعات الحادث ، ولم يشاهد أحدهم تعدى الطاعنين على المجنى عليها كل ذلك لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان المحكمة بالدليل الصحيح . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة استمعت إلى أقوال شاهد الإثبات الرابع العقيد / حلمى على أبو الليل فأدلى بشهادته عن الواقعة فى حدود ما سمحت له به ذاكرته ، لما قرره من مضى مدة كبيرة على تاريخ الواقعة وأحال فى بعض أقواله إلى ما قرره فى التحقيقات ثم مضت مرافعة الدفاع عن الطاعنين دون أن تتضمن شيئاً عن قالة الشاهد نسيانه الواقعة ، وكانت المحكمة قد استعملت حقها فى التعويل على أقوال الشاهد فى التحقيقات فقد بات من غير المقبول من الطاعنين القول بأن الشاهد المذكور قرر بالجلسة بعدم تذكر الواقعة ويكون منعاهما فى هذا الخصوص غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع ، وأن لها أن تعول عليها فى تكوين عقيدتها باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – كما أنه ليس بلازم أن يفصح الضابط عن مصدر تحرياته ، وكانت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية قد اطمأنت إلى سلامة التحريات والإجراءات التى قام بها ضابط الواقعة وصحتها فإن ما يثيره الطاعنان نعياً على الحكم فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير أدلة الدعوى ومصادرته فى عقيدتها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، ولئن كان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه . إلا أن ذلك لا يكون إلا عند قيام البطلان وثبوته ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى سديداً إلى صحة القبض والتفتيش ، فإنه لا تثريب عليه إن عول فى الإدانة على أقوال ضباط الواقعة ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير قويم . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مضمون تقرير الصفة التشريحية فى بيان واف وكان لا ينال من سلامة الحكم عدم إيارد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه ، هذا فضلاً عن أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ومادامت قد اطمأنت إلى ما جاء به فلا يجوز مصادرة عقيدتها بشأنه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المنازعة فى تحديد وقت الوفاة هو دفاع جوهرى ينبغى تحقيقه عن طريق المختص فنياً ، وكان البين من مطالعة محضر الجلسات أن الطاعنين لم ينازعا فى وقت وفاة المجنى عليها وإنما أطلق المدافع عنهما القول أن التقرير الطبى الشرعى خلا من تاريخ الوفاة ،

فإن نعيهما على الحكم عدم تحقيق زمن الوفاة بمعرفة الطبيب الشرعى يكون غير مقبول ، ذلك لما هو مقرر إنه لا يعيب الحكم سكوته عن الرد على الطلب المجهل الذى لم يفصح مبديه عن تحديد هدفه منه ومرماه . هذا فضلاً عن أن التقرير قد حدد ضمناً تاريخ الوفاة بتقريره إنه " قد مضى على الوفاة لحين التشريح فى ١٢/٨/٧/ثلاثة أيام " لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يثرا شيئاً بخصوص تعييب التقرير لعدم تشريح جثة المجنى عليها إلا بعد مرور ثلاثة أيام ، فإنه لا يحل له أن يثيرا ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن . لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . كما أنه من المقرر أن البحث فى توافر ظرفى سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج ، وكان لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج وما يتكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، وإذ كان الحكم قد دلل على توافر هذه النية وظرف سبق الإصرار تدليلاً سائغاً واضحاً فى إثبات توافرهما لدى الطاعنين فإن منعاهما فى هذا الشأن لا يكون له وجه . لما كان ذلك ، وكان ما أثبته الحكم كافياً بذاته للتدليل على اتفاق الطاعنين على القتل بقصد تسهيل ارتكاب جريمة سرقة من معيتهما فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما ، وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما معاً وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلاً منهما قصد قصد الآخر فى إيقاعها وقارف أفعالاً من الأفعال المكونة لها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ، ويصح من ثم طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبارهما فاعلين أصليين فى جناية القتل العمد المرتبطة بجنحة سرقة ويرتب بينهما فى صحيح القانون تضامناً فى المسئولية عرف محدث الإصابة القاتلة منهما أو لم يعرف ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثانى فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الطلب الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان المقصود به إثارة الشبه فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة فإنه يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته ومن ثم فلا محل للنعى على المحكمة لعدم

إجابتها طلب الدفاع ضم دفتر الأحوال طالما اطمأنت المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات وأنها لا تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى وطالما أن استنادها إلى الرأى الذى انتهى إليه الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق أو القانون ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هى اطرحت طلب الطاعنين الاحتياطى بدعوى الطبيب الشرعى طالما اطمأنت إلى صورة الواقعة أخذاً من اعترافات الطاعنين بالتحقيقات وأقوال الشهود وتحريات الشرطة المؤيدة بتقرير الصفة التشريحية ، ويكون النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع فى هذا الشأن لا محل له . لما كان ما تقدم ، فإن طعن المحكوم عليهما يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

ثانياً : عرض النيابة العامة للقضية :-

ومن حيث إن محكمة النقض تتصل بالدعوى المحكوم فيها حضورياً بعقوبة الإعدام بمجرد عرضها عليها للفصل فيها ، وتستبين من تلقاء نفسها – دون ان تتقيد بمبنى رأى النيابة العامة في مذكرتها – ما عسى أن يشوب الحكم من عيوب سواء عرضت القضية على هذه المحكمة في الميعاد أو بعد فواته ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

وحيث إن قضاء النقض قد استقر على أن الأصل إنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى – كما أخذت به المحكمة – غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان الحكم قد أورد من أقوال الشهود وتحريات الشرطة واعترافات المتهمين قيامهما بوضع كوفرتة سرير على فم المجنى عليها ووجهها وقاما معاً بالضغط عليها حتى خارت قواها وفارقت الحياة ثم نقل عن تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليها أن وفاتها تعزى لاسفكسيا الخنق ، فإن ما أورده الحكم من دليل قولى لا يتعارض بل يتلائم مع ما نقله عن الدليل الفنى – على النحو المتقدم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن علاقة السببية مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليها مادام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدى إليه ، وكان الواضح من مدونات الحكم المطعون فيه إنه استظهر قيام علاقة السببية بين إصابات المجنى عليها التى أورد تفصيلها عن تقرير الصفة التشريحية وبين وفاتها فأورد من واقع ذلك التقرير إنه وجد " في منطقة العنق انسكابات دموية تكديمة بالأنسجة

الرخوة والعضلات على الناحية اليسرى لكل من العظم اللامى والغضاريف الحنجرية وكسر حيوى حديث بالقرن الصاعد الأيسر للعظم اللامى وأن وفاة المجنى عليها نتيجة اسفكسيا الخنق " فإنه يكون قد بين إصابات المجنى عليها واستظهر علاقة السببية بين تلك الإصابات التى أوردها تقرير الصفة التشريحية وبين وفاتها . لما كان ذلك ، وكان القول بأن الواقعة مجرد جناية ضرب أفضى إلى موت لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، هذا إلى أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم في مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها استقلالاً إذ في قضائها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردتها ما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم تعول عليها فقد سلم الحكم المعروض من القصور . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط لثبوت جريمة القتل والحكم بالإعدام على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها ، ومتى رأت الإدانة كان لها أن تقضى بالإعدام على مرتكب الفعل المستوجب لتلك العقوبة دون حاجة إلى إقرار منه أو شهادة شاهدين برؤيته حال وقوع الفعل منه . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن محامى الطاعنين وإن قرر بقصور تحقيقات النيابة العامة إلا أنه لم يوضح ما يرمى إليه من هذا الدفاع ولم يطلب من المحكمة استكمال ما يراه نقصاً فيها ، ومن ثم فإنه يعد طلباً مجهلاً لا تثريب على المحكمة إن سكتت عليه . لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره المحكوم عليهما بمحاضر الجلسات من عدم صحة إقرارهما لضباط الواقعة وعدم وجود شهود رؤية للحادث أو بصمات لهما بمكان الحادث أو ضبط أدوات للجريمة وعدم الصلة بالواقعة ونفى الاتهام وتلفيقه وعدم وجود سوابق لهما وعدم مطابقة المصوغات المضبوطة مع وصف المسروقات وعدم إثبات الضباط لمأمورية القبض عليهما في دفتر أحوال القسم لا يعدو أن يكون من قبيل الدفاع والجدل الموضوعى في تقدير أدلة الدعوى مما تختص به محكمة الموضوع ولا يقبل إثارته أمام محكمة النقض ، ولا على الحكم المعروض إغفال الرد على ما يثار بشأنه من دفاع . لما كان ذلك ، وكان شرط إنزال العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات هو أن يكون وقوع القتل لأحد المقاصد البينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل . وعلى محكمة الموضوع في حالة ارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة ،

وكان ما أورده الحكم في بيان واقعة الدعوى يتحقق به ظرف الارتباط المشدد لعقوبة القتل العمد كما هى معرفة به في القانون ، إذ أوضح رابطة السببية بين القتل وارتكاب جنحة السرقة التى كانت الغرض المقصود منه ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها من إطلاقات محكمة الموضوع ودون معقب دون أن تُسأل حساباً عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعنين تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المرتبطة بجنحة سرقة والتى دانهما الحكم بها ، ومن ثم فإنه يكون قد سلم من الخطأ في تطبيق القانون في هذا الصدد . لما كان ما تقدم ، وكان يبين – إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – أن الحكم المعروض قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان المحكوم عليهما بالإعدام عليها ، وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، كما استظهر الحكم نية القتل العمد مع سبق الإصرار ، المرتبطة بجنحة سرقة مصوغات المجنى عليها على ما هو معرف بهما في القانون ، كما أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية من استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم بالإعدام الذى تطابق ما انتهى إليه الحكم ، وصدور الحكم بإجماع آراء أعضاء المحكمة ، وقد خلى من عيب مخالفة القانون ، أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله ، وصدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليهما على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ومن ثم فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة بإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : أولاً : بقبول طعن المحكوم عليهما شكلاً ، وفى الموضوع برفضه .

ثانياً : بقبول عرض النيابة العامة للقضية وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما ١ـ السيد محمدى هاشم طنطاوى ، ٢ـ ووليد كمال هاشم طنطاوى .

أمين السر **نائب رئيس المحكمة**

السعيد بدوى